

مجلس الأمن



Distr.: General
12 January 2009
Arabic
Original: English

فرنسا: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسيه المتعلقة بتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية، بما في ذلك القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧) والقرار ١٨٣٤ (٢٠٠٨) والقرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى ووحدتهما وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي، وبقضية السلام في المنطقة،

وإذ يذكر الإعراقب عن قلقه إزاء ما يترتب على أعمال العنف الجارية في دارفور من عواقب إنسانية وأمنية في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء أنشطة الجماعات المسلحة وأعمال اللصوصية في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى وغرب السودان التي تهدد أمن السكان المدنيين وسير العمليات الإنسانية في تلك المناطق واستقرار تلك البلدان، وتترتب عليها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يرجب باستئناف العلاقات الدبلوماسية مؤخراً بين حكومتي تشاد والسودان، وبالجهود التي بذلتها الحكومة الليبية لتشجيع ذلك، وإذ يشدد على أن استمرار تحسن العلاقات بين السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى سيسهم في تحقيق السلام والاستقرار على المدى الطويل في المنطقة،

وإذ يشدد أيضاً على أن التسوية الصحيحة لقضية دارفور والتنفيذ التام لاتفاقى سرت وليرفيل والجهود الرامية إلى إجراء حوار سياسى وطينى في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى سيسهم في إحلال السلام والاستقرار على المدى الطويل في المنطقة وفي عودة اللاجئين والشريدين داخلياً الطوعية والآمنة المستدامة،

وإذ يكرد الإعراب عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها الأمين العام والاتحاد الأفريقي، والجهات الفاعلة الإقليمية من أجل التوصل إلى حلول للنزاعات المسلحة في المنطقة،

وإذ يؤكّد من جديد أن أي محاولة لزعزعة الاستقرار عن طريق العنف أو للاستيلاء على السلطة بالقوة أمر غير مقبول،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ يعيد تأكيد قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاعسلح في تشاد (S/2008/532) والتوصيات الواردة فيه، وإذ يشير إلى الاستنتاجات المتعلقة بتشاد التي اعتمدها فريقه العامل المعنى بالأطفال والنزاعسلح (S/AC.51/2008/15)، حسبما وافق عليها المجلس،

وإذ يسلم بأن المسؤولية عن ضمان أمن المدنيين في أراضي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى تقع في المقام الأول على عاتق حكومتي البلدين،

وإذ يضع في اعتباره الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ وبروتوكولها الإضافي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، بالإضافة إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تنظم الجوانب المحددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا،

وإذ يؤكّد ضرورة احترام القانون الدولي لللاجئين، والحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين وموقع المشردين داخلياً، ومنع أي عمليات قد تقوم بها جماعات مسلحة في المخيمات والمواقع أو حولها لتجنيد الأفراد، من فيهم الأطفال،

وإذ يشير إلى أنه أذن بموجب القرار ١٧٧٨ بوجود متعدد الأبعاد في منطقتى شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، المحددين في الفقرة ٣٧ من تقرير الأمين العام (S/2007/488) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (المشار إليهما فيما يلي بـ ”شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى“)،

وإذ يشيد بنشر الاتحاد الأوروبي لعملية (عملية الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى) لدعم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وإذ يذكّر بأن ولاية عملية الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى تسرى حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يرجى من يقوم بهذه بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد حالياً من اختيار وتدريب لأفراد الشرطة والدرك التابعين للمفرزة الأمنية المتكاملة، وإذ يشدد على الحاجة إلى تعجيل نشر المفرزة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام (S/2008/760) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (المشار إليه في ما يلي بـ ”تقرير الأمين العام“) وتوصياته بشأن الترتيبات المتعلقة بمتابعة عملية الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى عند انتهاء ولايتها.

وإذ يرجح بالرسالة الواردة من رئيس تشاد المؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والرسالة الواردة من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلقتين بنشر عنصر عسكري تابع لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في كلا البلدين لتابعة عملية الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى عند انتهاء ولايتها،

وإذ يقرر أن الحالة في منطقة الحدود بين السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى تشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين،

١ - يقدر أن يمتد لفترة ١٢ شهراً، وفقاً لأحكام الفقرات من ٢ إلى ٧ أدناه، الوجود المتعدد الأبعاد في تشاد والوجود العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى اللذين يهدفان إلى المساعدة على تقييئ الظروف الأمنية الملائمة لعودة اللاجئين والمرشدين الطوعية والآمنة المستدامة، ويشمل ذلك المساهمة في حماية اللاجئين والمرشدين والمدنيين المعرضين للخطر وتيسير توفير المساعدة الإنسانية في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى وتقييئ الظروف الملائمة لتعهير تلك المناطق وتنميتها اقتصادياً واجتماعياً؛

٢ - يفتر، لهذا الغرض، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، على النحو المبين في الفقرتين ٦ و ٧ أدناه؛

٣ - يأذن بنشر عنصر عسكري تابع لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد يحل محل عملية الاتحاد الأوروبي في كل من تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى عند انتهاء ولايتها، ويور حب بمفهوم العمليات المقترن في الفقرات من ٥٧ إلى ٦١، وفي الخيار ٢ الوارد في الفقرة ٦٢ من تقرير الأمين العام، ويقرر أن يتم نقل السلطة من عملية الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى إلى العنصر العسكري التابع لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في ١٥ آذار / مارس ٢٠٠٩؛

٤ - يقر أن تضم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد عدداً أقصاه ٣٠٠ شرطي و ٢٥ ضابط اتصال عسكري و ٢٠٠ فرد عسكري و عدداً مناسباً من الموظفين المدنيين؛

٥ - يشير إلى أنه أيد في الفقرة ٥ من القرار ١٧٧٨ مفهوم الشرطة المشار إليه في تقرير الأمين العام (S/2007/488) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإنشاء الشرطة التشادية المعنية بالحماية الإنسانية، التي أصبح يطلق عليها الآن اسم "المفرزة الأمنية المتكاملة" والمكرسة حسراً لحفظ القانون والنظام في مخيمات اللاجئين وموقع تجمع المشردين داخلياً والمدن الرئيسية في المناطق المجاورة، والمساعدة في كفالة تنفيذ الأنشطة الإنسانية في شرق تشاد؛

٦ - يقر أن يعهد إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد بالولاية التالية في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك بالاتصال مع فريق الأمم المتحدة القطري، ومع مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، حسب الاقتضاء، ودون أن يمس ذلك بولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى:

أمن وحماية المدنيين

(أ) اختيار عناصر المفرزة الأمنية المتكاملة، المشار إليها في الفقرة ٥، وتدريبهم وإسداء المشورة إليهم، وتسهيل تقديم الدعم لهم؛

(ب) إجراء الاتصالات مع الجيش الوطني، والدرك وقوات الشرطة، والحرس الوطني، والسلطات القضائية ومسؤولي السجون في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى من أجل الإسهام في تجنب بيئة أكثر أمناً، ومحاربة مشاكل اللصوصية والإجرام على وجه التحديد؛

(ج) إجراء الاتصالات مع الحكومة التشادية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دعماً لجهودها الرامية إلى نقل مخيمات اللاجئين القرية من الحدود، وتقديم المساعدة اللوجستية لتحقيق ذلك الغرض إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس استرداد التكاليف؛

(د) إجراء الاتصالات مع الحكومة السودانية والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقوة المتعددة الجنسيات التابعة للجامعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وتحمّل

دول الساحل والصحراء، لتبادل المعلومات حول الأخطار الجديدة التي تهدد الأنشطة الإنسانية في المنطقة؟

(ه) دعم مبادرات السلطات الوطنية والocale في تشاد الرامية إلى إزالة التوترات المحلية وتشجيع جهود المصالحة المحلية من أجل تهيئة بيئة مؤاتية لعودة المشردين داخلياً؛

حقوق الإنسان وسيادة القانون

(و) الإسهام في رصد وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في تشاد، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف الجنسي والعنف الجنسي، وتوصية السلطات المختصة بالإجراءات التي يتعين اتخاذها في هذا الشأن بهدف مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب؛

(ز) تقديم الدعم، قدر المستطاع، للجهود الرامية إلى تعزيز قدرات حكومة تشاد والمجتمع المدني عن طريق التدريب في مجال المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وللجهود الرامية إلى وضع حد لقيام الجماعات المسلحة بتجنيد الأطفال واستخدامهم؛

(ح) مساعدة حكومة تشاد على تعزيز سيادة القانون، بطرق منها دعم استقلالية الجهاز القضائي وتعزيز النظام القانوني، بالتنسيق الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة؛

دعم السلام في المنطقة

(ط) مواصلة القيام بدور المراقب لدى العملية المختلطة لاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في فريق الاتصال الذي أنشأه بموجب اتفاق داكار المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ لرصد تنفيذه ومساعدة حكومات تشاد والسودان وجمهورية أفريقيا الوسطى، حسب الاقتضاء، على إقامة علاقات حسن جوار؛

٧ - فإذا يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

(أ) يقرر كذلك أن يأذن لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد باتخاذ جميع التدابير الازمة، في حدود قدراتها، وفي نطاق منطقة عملياتها في شرق تشاد من أجل الاضطلاع بالمهام التالية، وذلك بالتنسيق مع حكومة تشاد:

١' الإسهام في حماية المدنيين المعرضين للخطر، لا سيما اللاجئون والمشردون داخلياً؛

٢' تيسير تقديم المساعدة الإنسانية، وحرية تنقل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، عن طريق المساعدة على تحسين الأوضاع الأمنية في منطقة العمليات؛

٣' حماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومساهمتها ومعداتها، وضمان أمن وحرية تنقل موظفيها والأفراد المرتبطين بها؛

(ب) يقرر كذلك أن يأذن ببعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد بالتخاذل جميع التدابير الالزامية، في حدود قدراتها، وفي نطاق منطقة عملياتها في شمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل الاضطلاع بالمهام التالية، من خلال إنشاء وجود عسكري دائم في بيراو، وبالتنسيق مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى:

١' الإسهام في تهيئة بيئة أكثر أمانا؛

٢' تنفيذ عمليات ذات طابع محدود بهدف إخراج المدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية المعرضين للخطر؛

٣' حماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومساهمتها ومعداتها، وضمان أمن وحرية تنقل موظفيها والأفراد المرتبطين بها؛

(ج) **وإذ يحيط علما بالاتفاقين اللذين أبرمتهما الأمين العام في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨ مع حكومة تشاد وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ مع حكومة جمهورية جنوب أفريقيا بشأن مركز بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، يطلب إلى الأمين العام وإلى كلتا الحكومتين الاتفاق على إدخال تعديلات على هذين الاتفاقين قبل ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ لكتفالة أن يسري بالكامل على بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، بما في ذلك عنصرها العسكري المأذون به بموجب هذا القرار، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٤٧/٥٩ ب بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وقرار الجمعية العامة ٤٢/٦٠ ب بشأن البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وقرار الجمعية العامة ٦٣/١٣٨ ب بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، ويقرد أن ينطبق اتفاق مركز القوات النموذجي المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594) مؤقتا لتكميلة الاتفاقين القائمين ريثما يتم تعديلهما؛**

٨ - **يطلب إلى الأمين العام وإلى حكومتي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى التعاون بصورة وثيقة طوال فترة نشر بعثة الأمم المتحدة لجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد؛**

٩ - **يسير إلى أنه أذن لعملية الاتحاد الأوروبي بأن تتحذ، بعد ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، جميع التدابير المناسبة لتحقيق عملية فض اشتباك منظمة بطرق منها الاضطلاع**

بالمهام المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٦ من القرار ١٧٧٨، في حدود القدرات المتبقية لديها؛

١٠ - يطلب إلى الاتحاد الأوروبي وإلى الأمين العام مواصلة التعاون بشكل وثيق طوال فترة نشر عملية الاتحاد الأوروبي، حتى إتمام مرحلة فض الاشتباك؛

١١ - يؤكّد أهمية اتساق المفهوم العسكري للعمليات وقواعد الاشتباك اتساقاً تماماً مع أحكام هذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقواتها على ذلك؛

١٢ - يشجع حكومتي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي لتيسير الانتقال السلس من قوة الاتحاد الأوروبي إلى العنصر العسكري للأمم المتحدة، بما في ذلك تسليم جميع الواقع والمياكل الأساسية التي أنشأها عملية الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى إلى كيان الأمم المتحدة الذي سيتولى المتابعة؛

١٣ - يدعو حكومة تشاد، والبعثة وفق ولايتها، إلى تعجيل وإنجاز عملية اختيار أفراد المفرزة الأمنية المتكاملة وتدريبهم ونشرهم؛

١٤ - يشجع الدول الأعضاء على المساهمة في توفير الاحتياجات من القوات اللازمة للبعثة، وبخاصة الطائرات المروحية، ووحدات الاستطلاع، والمهندسين، واللوجستيات والمرافق الطبية؛

١٥ - يحث جميع الدول الأعضاء، خاصة الدول المتأخمة لتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، على أن تيسّر انتقال جميع الأفراد المتوجهين إلى تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتسليم جميع المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما في ذلك المركبات وقطع الغيار الموجهة إلى بعثة الأمم المتحدة وعملية الاتحاد الأوروبي حتى إتمام مرحلة فض الاشتباك، وذلك بحرية ودونما عائق أو تأخير؛

١٦ - يدعو الجهات المانحة إلى مواصلة المساهمة في الصندوق الاستثماري للبعثة، المنشأ لدعم المفرزة الأمنية المتكاملة؛

١٧ - يناشد الجهات المانحة أن تواصل جهودها من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية والتعويضية والإغاثية لتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى؛

١٨ - يهيب بجميع الأطراف التعاون التام في نشر البعثة وفي عملياتها، وكذلك عملية الاتحاد الأوروبي حتى إتمام مرحلة فض الاشتباك، بطرق منها ضمان أمن وحرية تنقل موظفيهما والأفراد المرتبطين بهما؛

١٩ - يشجع حكومات كل من السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على ضمان عدم استخدام أراضيها لتقويض سيادة الدول الأخرى مع التعاون الفعال على تنفيذ اتفاق داكار المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ وما سبقه من اتفاقيات، والتعاون من أجل إنهاء أنشطة الجماعات المسلحة في المنطقة ومحاولاتها الاستيلاء على السلطة بالقوة، ويرحب بالدور الذي اضطلع به، على وجه التحديد، دعما لعملية داكار، فريق داكار للاتصال، وحكومة ليبيا وجمهورية الكونغو بوصفهما وسيطي الاتحاد الأفريقي، إضافة إلى الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد؛

٢٠ - يطالب الجماعات المسلحة بوقف العنف فورا، ويحث جميع الأطراف في كل من تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، على احترام وتنفيذ اتفاق سرت المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ واتفاق السلام الشامل الموقع في ليبرفيل في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٢١ - يشجع السلطات والأطراف السياسية المعنية في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة بذل جهودها المتعلقة بالحوار الوطني، مع احترام الأطر الدستورية، ويرحب بإحياء الحوار السياسي الشامل في جمهورية أفريقيا الوسطى، بدعم من بير بويويا الذي يتولى رئاسة الحوار ومن ميسر السلام الإقليمي، عمر بانغو أونديبا رئيس غابون، وباحتتمام الحوار السياسي الشامل الذي يدعو إلى تشكيل حكومة تضم الكيانات المشاركة فيه، ويشدد أيضا على أهمية الاتفاق السياسي المتعلق بتعزيز العملية الديمقراطيّة، الموقّع في بنجامينا في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ويشجع الأطراف على المضي قدما في تنفيذه، وبخاصة من أجل عقد انتخابات مبكرة؛

٢٢ - يؤكد من جديد أن من واجب جميع الأطراف أن تنفذ قواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي تنفيذا تاما، لا سيما المتعلقة منها بحماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، ويطلب كذلك إلى جميع الأطراف المعنية تيسير وصول أولئك العاملين فورا وبكل حرية ودونما عائق إلى جميع الأشخاص المحتاجين إلى مساعدة، وفقا للقانون الدولي الساري؛

٢٣ - يشجع الجهد الذي تبذلها بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وفريق الأمم المتحدة القطري، بما في ذلك من خلال تعيين مستشارين معنيين بحماية

الأطفال، لمنع تجنيد اللاجئين والأطفال، وللحفاظ على الطابع المدني لمخيمات اللاجئين وموقع المشردين داخليا، بالتنسيق مع المفرزة الأمنية المتكاملة ودوائر المساعدات الإنسانية؛

٢٤ - يحيط علما بالتدابير التي اتخذتها بالفعل سلطات تشاد لوضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال من قبل الجماعات المسلحة، ويشجعها على مواصلة التعاون في هذا الصدد مع هيئات الأمم المتحدة، خاصة اليونيسيف، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى ضمان حماية الأطفال؛

٢٥ - يؤيد النقاط المرجعية المعروضة في الفقرة ٧٠ من تقرير الأمين العام المتعلقة باستراتيجية انسحاب البعثة، ويشدد خصوصا على ما يلي:

(أ) العودة الطوعية لأعداد ضخمة من المشردين داخليا وإعادة توطينهم في ظل ظروف آمنة ودائمة؛

(ب) تحرير مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا من السلاح حسبما يشهد على ذلك انخفاض كميات الأسلحة وحالات العنف وانتهاكات حقوق الإنسان؛

(ج) تحسين قدرة السلطات التشادية في شرق تشاد، بما في ذلك الوكالات الوطنية لإنفاذ القانون، والقضاء، ونظام السجون، على توفير الأمن اللازم لللاجئين والمشردين داخليا والمدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية مع احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٢٦ - يشدد على أن تحسين قدرة حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على ممارسة سلطتها في الجزء الشمالي الشرقي من البلد أمر حيوي أيضا لتحقيق أهداف البعثة المبينة في الفقرة ١، ويهيب بحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وبالدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى ووكالات الأمم المتحدة ولجنة بناء السلام أن تقدم الدعم الضروري لإصلاح قطاع الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٢٧ - يشدد على أن تحسين التعاون بين السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى بغية وضع حد لأنشطة الجماعات المسلحة في المنطقة عامل حيوي أيضا لاستعادة السلام والأمن في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٢٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقاريره بانتظام، وكل ثلاثة أشهر على الأقل، عن الحالة الأمنية والإنسانية، بما في ذلك تحركات اللاجئين والمشردين داخليا، في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة، وعن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاques ذات الصلة، وعن التقدم المحرز في تنفيذ النقاط المرجعية الواردة في

الفقرتين ٢٥ و ٢٦ أعلاه، وعن تنفيذ ولاية البعثة؛ وأن يوافي مجلس الأمن، بنفس الانتظام، معلومات مستكملة محددة عن الحالة العسكرية؛

٢٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يُطلع مجلس الأمن في تقاريره المقبلة على ما تم بشأن وضع خطة عمل استراتيجية تتضمن جداول زمنية إرشادية لقياس ورصد التقدم المحرز في تنفيذ النقاط المرجعية الواردة في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ أعلاه بهدف تحقيقها بحلول ١٥ آذار/مارس ٢٠١١؛

٣٠ - يشدد على أنه سيراعي على النحو الواجب ما أحرز من تقدم مقارنة بتلك النقاط المرجعية عند النظر في احتمال تحديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد إلى ما بعد ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠؛

٣١ - يقدر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلى.